

سياسة

الاشتباه بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب



المحتويات

الصفحة	المحتوى
١	المحتويات
٢	تمهيد
٣	الباب الأول: النطاق والأهداف.
٤	الباب الثاني: مؤشرات الاشتباه والإجراءات
٦	الباب الثالث: الأحكام العامة
٧	الملاحق



تهديد

تعد "سياسات الاشتباه ومؤشرات الاشتباه والوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب" إحدى الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ،، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.



الباب الأول: النطاق والأهداف

المادة الأولى: النطاق

تسري أحكام السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية أو معها ويشمل ذلك أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم من العاملين في الجمعية (بصرف النظر عن مناصبهم فيها) وبدون أي استثناء عند تعاملهم مع الجمعية أو مع أصحاب المصالح الأخرى ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المادة الثانية: أهداف السياسة.

تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا تترتب عليه أية مسؤولية. مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية التي تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.



الباب الثاني: مؤشرات الاشتباه والإجراءات

المادة الثالثة: مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب.

- ١- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب؛ وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣- رغبة العميل بالمشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- ٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل الإرهاب، أو أية مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- ٦- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أية مصاريف أخرى.
- ٧- اشتباه الجمعية أن العميل وكيل عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- ٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٩- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- ١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ١١- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأية معلومات عن الجهة المحول إليها.
- ١٢- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد إبلاغه من قبل الجمعية بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات.
- ١٣- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.



- ١٤- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات هي إيرادات من مصادر غير مشروعة.
- ١٥ عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ١٦- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ١٧- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه، وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان ذلك بشكل مفاجئ).

المادة الرابعة: الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه.

إذا توافرت أسباب معقولة للاشتباه أن الأموال أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي أو بارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو بأنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ فيلزم بالآتي:

- ١- رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة بدقة وتفصيل.
- ٢- تعبئة نموذج الاشتباه وإرساله للمراجع الداخلي.
- ٣- التواصل بسرية تامة مع الجهات الأمنية المختصة ذات العلاقة والاستجابة لمتطلباتها.
- ٤- يحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجنة التنفيذية أو منسوبيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقارير بذلك قد قدمت أو سوف تُقدم إلى الجهات الأمنية المختصة، أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- ٥- لا يترتب على الجمعية أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء اللجنة التنفيذية أو منسوبيها؛ أية مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.



الباب الثالث: الأحكام العامة

المادة الخامسة:

هذه السياسة حاکمة للجمعية ومنسوبيها وتعدّ جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي ترتبط بالجمعية، ومالم يرد عليه نص فيتم التعامل بشأنه وفق الأنظمة والقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة السادسة: التعديل

يدرس مجلس الإدارة التعديل والاعتماد المطلوب (عند اللزوم) حسب ما يتم رفعه من قبل الإدارة التنفيذية بما في ذلك بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة؛ كما تحتفظ الجمعية بالحق في تعديل بنود سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب في أي وقت تراه ملائماً؛ ويتم تنفيذ التعديلات في السياسات والأحكام الخاصة ونشرها في الموقع الإلكتروني.

المادة السابعة: الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه رقم (٢٠٢١/٠١) بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٤م، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب التي سبقتها.



الملاحق

نموذج اشتباه بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

بيانات المشتبه به		
اسم العميل الرباعي	رقم الهوية	
الجنسية	رقم الجوال	
المبلغ	مصدر الدخل	
سبب الاشتباه		
.....		
.....		
.....		
.....		
مكتشف الحالة		
الاسم	الوظيفة	
الإدارة/الفرع	التاريخ	
المرفقات (إن وجد)	التوقيع	
الأمين العام	التوقيع	

